## وزارة الصناعة

**أمر عدد 1602 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وطرق الترسيم بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وخاصة الفصلين 9 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يشتمل مطلب إيداع كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة وجوبا على :

1 ـ تصريح في الإيداع في نظيرين يحرر وفق مطبوعة يتم وضعها من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية،

ويبيّن هذا التصريح خاصة :

ـ هوية المودع وعنوانه،

ـ وصف موجز ودقيق للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المزمع إيداعه،

ـ تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي ومكانه أو الإشارة إلى أن هذا الاستغلال لم يبدأ بعد.

2 ـ نسخة من التصميم الشكلي في نظيرين،

3 ـ وثيقة تتضمن الإرشادات التي تمكن من تحديد الوظيفة الإلكترونية التي أعدت الدوائر المتكاملة لتأديتها،

4 ـ ما يثبت خلاص الأتاوة المستوجبة،

5 ـ الإدلاء بتفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 2 ـ يجب على الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند تقبل الإيداع أن ينص بالتصريح على تاريخ الإيداع وعدده.

ويسلم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع وصلا في الإيداع.

وتعتبر غير مقبولة كل المكاتبات أو إيداعات الوثائق اللاحقة التي لا تذكر بعدد الإيداع أو التي لا ترفق عند الاقتضاء بالوثيقة التي تثبت خلاص الأتاوة المستوجبة.

الفصل 3 ـ ترسم بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المشار إليه فيما يلي بـ "السجل" بالنسبة لكل إيداع :

1 ـ هوية المودع والمراجع المتعلقة بالإيداع وكذلك كل الأعمال اللاحقة التي لها تأثير على وجوده أو تغير مجاله،

2 ـ الأعمال التي تدخل أي تغيير على ملكية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة أو على الانتفاع بالحقوق المتعلقة به، وفي صورة المطالبة بملكية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الدعوى المتصلة به،

3 ـ التغييرات التي تطرأ على اسم المودع أو شكله القانوني أو عنوانه وكذلك إصلاح الأخطاء المادية التي لها تأثير على الترسيمات بالسجل.

الفصل 4 ـ ترسم بالسجل البيانات المنصوص عليها بالنقطة 1 من الفصل 3 من هذا الأمر بمبادرة من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أو بطلب من أحد الأطراف إذا تعلق الأمر بحكم نهائي في إبطال الإيداع.

الفصل 5 ـ ترسم بالسجل الأعمال المنصوص عليها بالنقطة 2 من الفصل 3 من هذا الأمر والتي تغيّر ملكية إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة أو الانتفاع بالحقوق المتصلة به مثل الإحالة أو إحالة حق الاستغلال أو إحالة حق الرهن أو التخلي عنه أو العقلة أو تصحيحها أو رفعها وذلك بطلب من أحد الأطراف في العقد.

الفصل 6 ـ ترسم بالسجل التغييرات في الاسم والعنوان والشكل القانوني وإصلاحات الأخطاء المادية وذلك بطلب من صاحب الإيداع.

غير أنه يمكن لكل طرف في العقد تقديم مطلب في ذلك إذا كانت هذه التغييرات والإصلاحات تتعلق بعقد تم ترسيمه سابقا بالسجل.

الفصل 7 ـ يحتوي ملف الترسيم بالسجل وجوبا على :

ـ مطلب كتابي في الترسيم في نظيرين،

ـ كل وثيقة تبرّر الترسيم،

ـ ما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة،

ـ تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 8 ـ وزير الصناعة المكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2001.

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 1603 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات تسجيل العلامات والاعتراض عليها وطرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات وخاصة الفصول 8 و11 و12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفق طلب تسجيل علامة وجوبا بملف يحتوي على البيانات والوثائق التالية :

1) مطلب في تسجيل العلامة يحرر وفق مطبوعة يتم وضعها من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويبيّن هذا المطلب خاصة :

ـ هوية المودع وعنوانه،

ـ مثال العلامة في شكل رسم بياني للعلامة في ثلاثة نظائر،

- المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة وكذلك الأصناف التي تنتمي هذه المنتجات والخدمات إليها،

- الإشارة عند الاقتضاء إلى أن المودع يطالب بحق أولوية مرتبط بإيداع سابق بالخارج،

2) - ما يفيد خلاص الأتاوى المستوجبة،

3) - تفويض الوكيل عند الاقتضاء،

4) - ما يثبت الاستعمال إذا كانت الصفة المميزة للشارة المودعة كعلامة قد تم اكتسابها بالاستعمال،

5) - ما يفيد أن المودع الأجنبي غير المقيم بالبلاد التونسية وغير المنتصب بها قد قام بصفة قانونية بإيداع العلامة ببلد إقامته أو انتصابه وأن هذا البلد يعترف بمبدإ المعاملة بالمثل في حماية العلامات التونسية وذلك مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

ولا يمكن أن يتعلق نفس الإيداع إلا بعلامة واحدة.

الفصل 2 - ينص الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وجوبا عند تقبل الإيداع على تاريخ الإيداع وعدده بمطلب التسجيل.

وتعتبر غير مقبولة كل المكاتبات أو إيداعات الوثائق اللاحقة التي لا تذكر بعدد مطلب التسجيل أو التي لا ترفق عند الاقتضاء بالوثيقة التي تثبت خلاص الأتاوة المستوجبة.

الفصل 3 - يقدم مطلب الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كتابيا.

ويجب أن يتضمن مطلب الاعتراض :

1) - عريضة في ترسيم اعتراض بالسجل الوطني للعلامات في نظيرين، وتتضمن العريضة البيانات التالية :

- هوية المعترض وما يثبت قيام حقوقه وطبيعتها ومصدرها ومجالها،

- مراجع مطلب التسجيل المعترض ضده وكذلك بيان المنتجات والخدمات موضوع الاعتراض.

2) - الوثائق التالية :

- عرض مستندات الاعتراض،

- تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 4 - يتم النظر في الاعتراض وفق الإجراءات التالية :

1) - يتم بصفة فورية إعلام صاحب مطلب التسجيل بالاعتراض، ويمنح صاحب مطلب التسجيل أجلا لتقديم ملاحظاته ولتفويض وكيل عند الاقتضاء ولا يمكن أن يقل الأجل الممنوح عن خمسة وأربعين يوما،

2) - في صورة عدم تقديم ملاحظاته أو عند الاقتضاء عدم تفويض وكيل بصفة قانونية في الأجل الممنوح، يعتبر صاحب مطلب التسجيل قد قبل بادعاءات المعترض وأنه قد تخلى تبعا لذلك عن مطلب التسجيل،

3) - إذا قدم صاحب مطلب التسجيل ملاحظاته يسلم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية نسخة منها للمعترض ويدعو الطرفين في تاريخ يحدده لهما للحضور بمقره وذلك قصد محاولة التوفيق بينهما،

4) - يقترح الهيكل المكلف بالملكية الصناعية تسوية بالتراضي وذلك بعد دراسة الملف وسماع الطرفين.

وفي صورة قبول الطرفين للتسوية بالتراضي، يتم توثيق الاتفاق بمحضر جلسة يمضى من قبل الطرفين والممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويجب التنصيص بالمحضر على مآل مطلب التسجيل.

ويقرر الهيكل المكلف بالملكية الصناعية تعليق الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة في صورة رفض أحد الطرفين للتسوية بالتراضي وإذا أثبت المعترض في أجل شهرين ابتداء من تاريخ معاينة الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية عدم التوصل إلى حل توفيقي بين الطرفين أنه قدم عريضة للمحكمة المختصة يعترض بمقتضاها على مطلب تسجيل العلامة.

الفصل 5 - يمكن لصاحب مطلب التسجيل ضمن الملاحظات التي يقدمها أن يدعو المعترض إلى تقديم الوثائق التي من شأنها أن تثبت أن الحقوق التي أسس عليها اعتراضه لم تسقط لعدم الاستغلال.

وفي هذه الحالة يمنح الهيكل المكلف بالملكية الصناعية المعترض أجل شهر للإدلاء بهذه الوثائق.

الفصل 6 - تختم إجراءات الاعتراض إذا :

1) - فقد المعترض الصفة للقيام بالاعتراض أو لم يدل في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر بأي وثيقة تثبت عدم سقوط حقوقه،

2) - أصبح الاعتراض غير ذي موضوع بسبب اتفاق الطرفين أو سحب مطلب التسجيل المعترض عليه أو رفضه،

3) - انتهت آثار العلامة السابقة التي تم تقديم الاعتراض على أساسها.

الفصل 7 - ترسم بالسجل الوطني للعلامات المشار إليه فيما يلي بـ "السجل" بالنسبة لكل إيداع :

1) - هوية المودع والمراجع المتعلقة بالإيداع وكذلك كل الأعمال اللاحقة التي لها تأثير على وجوده أو تغير مجاله،

2) - الأعمال التي تدخل أي تغيير على ملكية علامة أو الانتفاع بالحقوق المتعلقة بها، وفي صورة المطالبة بملكية العلامة، الاعتراض على تسجيلها أو الدعوى المتصلة بها،

3) - التغييرات التي تطرأ على اسم المودع أو شكله القانوني أو عنوانه وكذلك إصلاح الأخطاء المادية التي لها تأثير على الترسيمات بالسجل.

الفصل 8 - ترسم بالسجل الأعمال المنصوص عليها بالنقطة 1 من الفصل 7 من هذا الأمر بمبادرة من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أو بطلب من أحد الأطراف إذا تعلق الأمر بحكم نهائي في الإلغاء أو سقوط الحق.

الفصل 9 - ترسم بالسجل الأعمال المنصوص عليها بالنقطة 2 من الفصل 7 من هذا الأمر والتي تغير ملكية علامة أو الانتفاع بالحقوق المتصلة بها مثل الإحالة وإحالة حق الاستغلال وإحالة حق الرهن أو التخلي عنه أو إجراء عقلة أو تصحيحها أو رفعها وذلك بطلب من أحد الأطراف في العقد.

وفي حالة الاعتراض على تسجيل علامة يتم الترسيم بطلب من المعترض.

الفصل 10 - ترسم بالسجل التغييرات في الاسم والعنوان والشكل القانوني وإصلاحات الأخطاء المادية وذلك بطلب من صاحب مطلب التسجيل أو مالك العلامة.

غير أنه يمكن لكل طرف في العقد تقديم مطلب في ذلك إذا كانت هذه التغييرات والإصلاحات تتعلق بعقد تم ترسيمه سابقا بالسجل.

الفصل 11 - يحتوي ملف الترسيم بالسجل وجوبا على :

- مطلب كتابي في الترسيم في نظيرين،

- كل وثيقة تبرر الترسيم،

- ما يثبت خلاص الأتاوة المستوجبة،

- تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 12 ـ وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2001.

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 1604 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وطرق الترسيم بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 سنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة الفصلين 11 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يشتمل مطلب إيداع كل رسم أو نموذج صناعي وجوبا على :

1 ـ تصريح في الإيداع في نظيرين يحرر وفق مطبوعة يتم وضعها من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويبيّن هذا التصريح خاصة :

ـ هوية المودع وعنوانه،

ـ عدد الرسوم والنماذج الصناعية المعنية بالإيداع وبالنسبة لكل واحد منها موضوعه وعدد الصور الخطية أو الفوتوغرافية المتعلقة به وعناوينها،

ـ الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أن المودع يطالب بحق أولوية مرتبط بإيداع سابق بالخارج.

2 ـ صورة خطية أو فوتوغرافية من الرسوم أو النماذج الصناعية في نظيرين،

ويمكن أن تكون الصورة الخطية أو الفوتوغرافية مصحوبة بوصف تفسيري موجز لغرض التوثيق،

3 ـ ما يثبت خلاص الأتاوة المستوجبة،

4 ـ تفويض الوكيل عند الاقتضاء،

5 ـ نسخة رسمية من الإيداع السابق إذا تمت المطالبة بالأولوية وما يثبت الحق في المطالبة بها بالنسبة للمودعين المنتمين للبلدان غير الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بالمنظمة العالمية للتجارة. ويجب أن تقدم هذه الوثائق للهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإيداع بالبلاد التونسية.

وفي صورة عدم احترام هذه الإجراءات تعتبر المطالبة بالأولوية لاغية.

ولا يمكن أن يتعلق الإيداع بأكثر من خمسين رسم أو نموذج صناعي. ويجب أن تتعلق تلك الرسوم والنماذج الصناعية بنفس الصنف من المنتجات.

الفصل 2 ـ يجب على الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند تقبل الإيداع أن ينص بالتصريح على تاريخ الإيداع وعدده.

ويسلم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع وصلا في الإيداع.

وتعتبر غير مقبولة كل المكاتبات أو إيداعات الوثائق اللاحقة التي لا تذكر بعدد الإيداع أو التي لا ترفق عند الاقتضاء بالوثيقة التي تثبت خلاص الأتاوة المستوجبة.

الفصل 3 ـ ترسم بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه فيما يلي بـ "السجل" بالنسبة لكل إيداع :

1 ـ هوية المودع والمراجع المتعلقة بالإيداع وكذلك كل الأعمال اللاحقة التي لها تأثير على وجوده أو تغير مجاله،

2 ـ الأعمال التي تدخل أي تغيير على ملكية رسم أو نموذج صناعي أو على الانتفاع بالحقوق المتعلقة به وفي صورة المطالبة بملكية الرسم أو النموذج الصناعي الدعوى المتصلة بها،

3 ـ التغييرات التي تطرأ على اسم المودع أو شكله القانوني أو عنوانه وكذلك إصلاح الأخطاء المادية التي لها تأثير على الترسيمات بالسجل.

الفصل 4 ـ ترسم بالسجل البيانات المنصوص عليها بالنقطة 1 من الفصل 3 من هذا الأمر بمبادرة من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أو بطلب من أحد الأطراف إذا تعلق الأمر بحكم نهائي في إبطال الإيداع.

الفصل 5 ـ ترسم بالسجل الأعمال المنصوص عليها بالنقطة 2 من الفصل 3 من هذا الأمر والتي تغير ملكية رسم أو نموذج صناعي أو الانتفاع بالحقوق المتصلة به مثل الإحالة وإحالة حق الاستغلال وإحالة حق الرهن أو التخلي عنه أو إجراء عقلة أو تصحيحها أو رفعها وذلك بطلب من أحد الأطراف في العقد.

الفصل 6 ـ ترسم بالسجل التغييرات في الاسم والعنوان والشكل القانوني وإصلاحات الأخطاء المادية وذلك بطلب من صاحب الإيداع.

غير أنه يمكن لكل طرف في العقد تقديم مطلب في ذلك إذا كانت هذه التغييرات والإصلاحات تتعلق بعقد تم ترسيمه سابقا بالسجل.

الفصل 7 ـ يحتوي ملف الترسيم بالسجل وجوبا على :

ـ مطلب كتابي في الترسيم في نظيرين،

ـ كل وثيقة تبرر الترسيم،

ـ ما يثبت خلاص الأتاوة المستوجبة،

ـ تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 8 ـ وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2001.

**زين العابدين بن علي**

## وزارة الثقافة

**قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بدار الكتب الوطنية.**

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،